

Distr.  
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1

30 March 1998

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في أغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة السابعة والثلاثون  
فيينا ، ٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨  
البند ٥ من جدول الأعمال

### استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا بالنيابة عن إسبانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ،  
البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ،  
رومانيا ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الترويج ، النمسا ،  
هنغاريا ، هولندا ، اليونان

#### مقدمة

١ - ترحب الدول المقدمة لورقة العمل هذه ، أي الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) ،  
والدول التي وقعت على اتفاقات تعاون مع الإيسا ، بإدراج بند جدول الأعمال المععنون "استعراض حالة  
الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي" . وفي الجزء الأول من ورقة العمل هذه ،  
يعلم الموقعون للجنة الفرعية القانونية عن حالة انضمامهم إلى هذه الصكوك القانونية بناء على طلب  
الأمين العام في مذكرة الشفهية المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ . وفي الجزء الثاني من ورقة العمل  
هذه ، يرد مقترح يدعو الأمانة إلى إعداد قائمة حصر للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع . وفي  
الجزء الثالث من ورقة العمل هذه ، حدثت اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار  
الجمعية العامة رقم ٣٢٣٥ (د-٢٩) ، المرفق ، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) ، التي فتح باب  
التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ودخلت حيز التنفيذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ على  
أنها الصك القانوني الذي يمكن إدخال مزيد من التحسينات عليه . ولهذه الغاية ، تعرض خطة عمل بشأن  
هذا الموضوع .

**أولا - حالة الصكوك القانونية فيما يتعلق بالدول المقدمة لورقة العمل هذه**

- ٢ - يبين الجدول التالي حالة الصكوك القانونية فيما يتعلق بالدول المقدمة لورقة العمل هذه :

**حالة الصكوك القانونية فيما يتعلق بالدول المقدمة لورقة العمل**

اتفاق القمر (ه) ١٩٧٩	اتفاقية التسجيل (د) ١٩٧٥	اتفاقية المسؤولية (ج) ١٩٧٢	اتفاق الانقاذ (ب) ١٩٦٨	معاهدة الفضاء الخارجي (أ) ١٩٦٧	البلد
..	صادقت	صادقت	..	صادقت	أسبانيا
..	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	ألمانيا
..	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	أيرلندا
..	(و)	صادقت	صادقت	صادقت	إيطاليا
..	..	..	صادقت	..	البرتغال
..	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	بلجيكا
..	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	بولندا
..	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	الجمهورية التشيكية
..	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	الدانمرك
وقعت	..	صادقت	صادقت	صادقت	رومانيا
..	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	السويد
..	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	سويسرا
وقعت	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	فرنسا
..	..	صادقت	صادقت	صادقت	فنلندا
..	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	المملكة المتحدة
صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	النرويج
صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	النمسا
..	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	هنغاريا
صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	صادقت	هولندا
وقعت	وقعت	صادقت	صادقت	صادقت	اليونان

## حواشি الجدول

- (ا) معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦).
- (ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٤٥ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧).
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١).
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤).
- (ه) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩).
- (و) الاجراءات جارية .

٣ - وقد قبلت وكالة الفضاء الأوروبية اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٤٥ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١) ، واتفاقية التسجيل .

### ثانيا - قائمة حصر للنصوص القانونية ذات الصلة

٤ - منذ أن دخلت معايدة الفضاء الخارجي حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ، سجلت مجموعة القوانين الناظمة للفضاء والأنشطة الفضائية تطورا هاما تحقق الى حد بعيد خارج نطاق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبدون مشاركة من جانب لجنتها الفرعية القانونية . وترتبط على ذلك أن قانون الفضاء في مجموعة أصبح مجزءا ويتعذر فهمه ويشك في تمسكه في بعض المجالات . فهل التطورات الجديدة متسقة مع قانون المعاهدات الذي أقرته الأمم المتحدة ؟ وهل وضع القانون الأولي في الاعتبار ، وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف ؟

٥ - وتبث هذه التطورات الجديدة ضرورة قانون الفضاء وحيويته بوجه عام وما يبذل من جهود لايجاد حلول عملية مبدعة تناظر الواقع المتتطور عن كثب بقدر الامكان . وعلى نحو ما ، تعد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، توازراها لجنتها الفرعية القانونية بوجه خاص ، الحارس على هذا القانون الأولى ، الذي هو بمثابة الجنور من الشجرة ، في الوقت الذي تظل فيه متيقظة لما يحتمل أن ينشأ من احتياجات مع تطور أنشطة الفضاء .

٦ - لقد تكاثرت مصادر قانون الفضاء :

(أ) فالنصوص تعتمد أو ينظر فيها تحت رعاية منظمات أخرى عالمية ودولية مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة العالمية الملكية الفكرية ؛

(ب) في سياق مؤتمر نزع السلاح :

(ج) منظمات دولية معينة أنشئت وتتولى هي الأخرى اعداد نصوص (المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (انتسات) ، والمنظمة الدولية للسوائل المتحركة (انمارسات) ، والاياسا ، والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات) ، والمنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية (يوتلسات) ، والمنظمة العربية للاتصالات بواسطة السواتل (عربسات) ، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك) الخ. ) ؛

(د) منظمات غير حكومية (لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) الخ.) ؛

(ه) ويعد التعاون الدولي أيضا عاماً بالغ الأهمية اذ ينشئ نصوصاً قانونية ثنائية أو متعددة الأطراف تتسم بالأهمية (ويذكر منها مثلاً الاتفاق الدولي الحكومي بشأن المحطة الفضائية الدولية ومذكرة التفاهم الخاصة بتنفيذها ؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لآية أغراض عدائية أخرى ؛ والوصول إلى سواتل رصد الأرض والسوائل العلمية واستخدامها ، الخ.) ؛

(و) مؤتمر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والم مشروع الذي أعده لاتفاقية مقبلة بشأن الضمانات الدولية تضم أحكاماً ذات صلة بالسوائل .

٧ - ومما يوضع نصب الأعين أيضاً ما اعتمدته الاتحاد الأوروبي من تشريعات (توجيهات ولوائح) (بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية والبراءات وحقوق التأليف والنشر) ، وكذلك التشريعات الوطنية والعقود المبرمة بشأن مواضيع شتى ذات صلة (خدمات الاطلاق ، و التأمين ، الخ.) .

٨ - وقد بات من الصعب اجراء استعراض للقوانين الموجودة ، على الرغم من أهميته القصوى . ويقترح بناء على ذلك أن يطلب من الأمانة ، في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية عام ١٩٩٨ ، أن تعد قائمة حصرية للنصوص الموجودة والأماكن التي يمكن العثور عليها فيها ، في شكل وثيقة عمل تقدم الى الدول الأعضاء . كما ستكون وثيقة بهذه ذات نفع بالغ للجنة الفرعية القانونية في أعمالها .

٩ - وسوف تحتاج الأمانة في قيامها بهذه المهمة الى المساعدة النشطة من جانب الوفود ، علما بأن هذا الموضوع هو أيضا قيد النظر من جانب عدد من ناشري مجموعات النصوص . \* ويمكن ايداع القائمة الحصرية الناتجة في اسطوانة مزودة بذاكرة قراءة فقط ، (CD-ROM) وادراجها في قواعد البيانات المتوافرة عن قانون الفضاء بحيث يستعان بها في اجراء البحوث كذلك . وسوف تستوفى تلك القائمة بانتظام بطبيعة الحال .

### ثالثا - تحسين اتفاقية التسجيل

١٠ - تعتبر الدول المقدمة لورقة العمل هذه أن اتفاقية التسجيل صك قانوني هام ، وهي تدرك العلاقة الوثيقة بينها وبين معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية . كما أنها لا تسعى بأي حال الى تغيير نص اتفاقية التسجيل ذاته ، بل تزيد توضيح اتفاقية التسجيل وربما تكميلها بنصوص تتجلى فيها الخبرة المكتسبة من تطبيق الاتفاقية والتطورات التكنولوجية والقانونية الجديدة .

١١ - وفي سياق تحسين اتفاقية التسجيل ، ينبغي مناقشة خمسة محاور :

(أ) تقتضي الفقرة ١ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل من دول التسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها "بأسرع ما يمكن عمليا" . وينبغي أن يكون الهدف هو تحديد موعد أقصى لتقديم المعلومات المطلوبة ؛

(ب) تعرض الفقرة ١ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل نوع المعلومات المحددة عن الأجسام الفضائية المطلقة . وينبغي توسيع نطاق هذه المعلومات لكي تشمل مثلا معلومات عن كتلة الجسم الفضائي ؛

---

Stephen Gorove, ed., *United States Law: National and International Regulation* (New York: Oceana Publishers, 1982) and Karl-Heinz Böckstiegel and Marietta Benkö, eds., *Space Law: Basic Legal Documents* (Dordrecht/Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers, 1988) يخص بالذكر منها \*

(ج) تعرف المادة الأولى من اتفاقية التسجيل مصطلح "الدولة المطلقة" على غرار ما فعلت المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية . ومن الممكن أن تؤدي التطورات الجديدة في مجال تكنولوجيا الاطلاق ، وكذلك خصوصية ذلك القطاع ، إلى استنتاج أن هذا التعريف لم يعد كافيا . لذلك ، وبالاستناد إلى استعراض تقني تجريه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية - الأمر الذي ينبغي اجراؤه أيضا بقصد الموضوع المدرج في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، قبل أن يبدأ النقاش في اللجنة الفرعية القانونية - ينبغي تقصي ما إذا كان تعريف مصطلح "الدولة المطلقة" لا يزال يشمل بما فيه الكفاية جميع أنشطة الاطلاق :

(د) ومن أجل استكشاف كل عنصر من العناصر المرتبطة بأنشطة الاطلاق ، يقترح أن تشرع اللجنة الفرعية القانونية في تحليل المسائل المحتملة المرتبطة بالمنظمات الدولية عند قيامها بتنفيذ اتفاقية التسجيل \*:

(ه) ومن أجل دعم مكانة أجزاء معينة من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، التي اعتمتها الجمعية العامة بقرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ، والتي هي مرتبطة باتفاقية التسجيل ، من حيث أنها تمكّن الدول من الحصول على المعلومات ذات الصلة في حال حصول خلل في عمل جسم فضائي مع ما يصاحب ذلك من احتمال عودة مواد اشعاعية إلى الأرض أو في حال حصول حادث ، فإنه ينبغي إدراج المبادئ التالية في الصك المكمل لاتفاقية التسجيل : المبادئ ٥ (الابلاغ بالعودة إلى الأرض) و ٦ (المشاورات) و ٧ (تقديم المساعدة إلى الدول) .

١٢ - وأي نتائج يتყى إليها في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ينبغي أن تعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارات ثم تصاغ في قانون دولي باعتبارها صكا قانونيا دوليا مكملا لاتفاقية التسجيل تصادق عليه جميع الدول .

١٣ - وتقترن فيما يلي خطة عمل تمتد على ثلاث سنوات :

السنة الأولى :  
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
معلومات جديدة للابلاغ  
مفاهيم تقنية جديدة للاطلاق (مثلا من منصات توجد في أعلى البحار)

\* ستضطلع الإيسا ، بدعوة من دولها الأعضاء وبالاتصال بمنظمات أخرى مهتمة ، بإجراء تحليل لحقوق والالتزامات المنظمات الدولية التي تنفذ أنشطة فضائية ، فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي .

**اللجنة الفرعية القانونية**  
المادة الرابعة ، الفقرة ١ ، الموعد الأقصى لما تعنيه عبارة "بأسرع ما يمكن  
عمليا"

**السنة الثانية :**

**اللجنة الفرعية العلمية والتقنية**  
اتمام المناقشات حول النقطتين التقنيتين

**اللجنة الفرعية القانونية**  
ادراج الأجزاء المناسبة من "المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة التنووية في  
الفضاء الخارجي"  
وضع المنظمات الدولية

**السنة الثالثة :**

**اللجنة الفرعية القانونية**  
معلومات جديدة للابلاغ  
مفاهيم تقنية جديدة للطلاق (توضيح عبارة "الدولة المطلقة")  
وضع الصيغة النهائية لمشروع صك قانوني دولي مكمل لاتفاقية التسجيل

١٤ - وينبغي الشروع في تنفيذ خطة العمل في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية ، التي ستتنعقد سنة ٢٠٠٠ ، وذلك في اطار بند منفصل من بنود جدول الأعمال يتطرق اليه من خلال فريق عامل . ووفقا لذلك ، ينبغي أن يبدأ العمل في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين المنعقدة في سنة ٢٠٠٠ .

— — — — —